

المبسوط

المغرب سنة وهذا لأن الثانية هي الثالثة للأولى والثانية للأولى في حقه هذه الركعة وروى أن جندبا ومسروقا رضي الله تعالى عنهما ابتليا بهذا فصلى جندب ركعتين ثم قعد ومسروق ركعة ثم قعد ثم صلى ركعة أخرى فسألا عن ذلك بن مسعود رضي الله تعالى عنه فقال كلاكما أصاب ولو كنت أنا لصنعت كما صنع مسروق .

وتأويل قوله (كلاكما أصاب) طريق الاجتهاد فأما الحق فواحد غير متعدد .
ثم ما يصلى المسبوق مع الإمام آخر صلاته حكما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى .

وعند محمد رحمه الله تعالى في القراءة والقنوت هو آخر صلاته وفي حكم القعدة هو أول صلاته ومذهبه مذهب بن مسعود ومذهبهما مذهب علي رضي الله تعالى عنه .

وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه هو أول صلاته فعلا وحكما لأنه لا يتصور الآخر إلا بعد الأول في الأداء ألا ترى أن تكبيرة الافتتاح في حقه أول الصلاة فكذلك ما بعده .

ولكننا نقول لو كان هذا مؤديا لأول الصلاة كان مخالفا لإمامه ولا يصح الاقتداء به كيف وقد قال رسول الله ما فاتكم فاقضوا فهو نص على أنه مؤد مع الإمام ما أدرك لا ما فاته .

ولكن محمد رحمه الله تعالى جعله في حكم القراءة هكذا احتياطا حتى تلزمه القراءة فيما يقضى لأن القراءة مكررة في صلاة واحدة وكذلك في حكم القنوت لأنه يتكرر في صلاة واحدة فلو جعلنا ما يؤديه مع الإمام أول الصلاة للزمه القنوت فيما يقضى فيؤدي إلى تكرار القنوت في صلاة واحدة فأما في حكم القعدة فتتم الصلاة بقعدة هي ركن ولن يكون ذلك إلا بعد أن يجعل ما يؤديه مع الإمام أول الصلاة فلهذا قعد إذا صلى ركعة .

وحكي عن يحيى البناء وكان من أصحاب محمد رحمه الله تعالى أنه سأله عن هذه المسألة فأجاب بما قلنا فقال على وجه السخرية هذه صلاة معكوسة فقال محمد رحمه الله تعالى لا أفلحت قال وكان كما قال أفلح أصحابه ولم يفلح بدعائه .

قال (وأحب أن يكون بين يدي المصلي في الصحراء شيء أدناه طول ذراع) لما روى عن النبي أنه قال إذا صلى أحدكم في الصحراء فليتخذ بين يديه سترة وكانت العنزة تحمل مع رسول الله وتركز في الصحراء بين يديه فيصلى إليها حتى قال عون بن جحيفة عن أبيه رأيت رسول الله بالبطحاء في قبة حمراء من آدم فركز بلال العنزة وخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى إليها والناس يمرون من ورائها وإنما قال بقدر ذراع طولا ولم يذكر العرض وكان ينبغي أن تكون